

## مذكرة

بشأن اعتبار مشروع إنشاء محطة تقريغ القصبي الجديدة بزمَام  
قرية قصاصين الأزهار مركز كفر صقر محافظة الشرقية  
من أعمال المنفعة العامة

مببرات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

رغبة في توصيل التيار الكهربائي لتغذية مدينة الآلة وطمبات  
المطرية بالتيار الكهربائي من شبكات وزارة الكهرباء والسد العالي .  
أسباب اختيار الموقع :

ملاءمته من الناحية الفنية .

أبواب الخاصة بالموقع :

المساحة المطلوب الاستيلاء عليها ١٠ فرائط وسهمان ( فقط عشرة  
فرائط وسهمان تقريبا ) تقع ضمن القطعة رقم ٦ بحوض العين الحلوة الغربي  
نمرة ٧ بقرية قصاصين الأزهار مركز كفر صقر محافظة الشرقية  
وحدودها وأبعادها كالتالي :

- ( أ ) الحد البحري : باقى القطعة رقم ٦ بحوض العين الحلوة  
الغربي نمرة ٧ بطول ٤٧ مترا .  
( ب ) الحد الشرقى : باقى الملك بحوضه بطول ٤٠ مترا .  
( ج ) الحد القبلى : بعضه محطة التصريغ السابقة وبعده باقى الملك  
بحوضه بطول ٤٧ مترا .  
( د ) الحد الغربى : باقى الملك بحوضه بطول ٤٠ مترا .

الملكية :

١٠ فرائط وسهمان من ملك السيد/السعيد عوض عبد الله وقد وافق  
على مبدأ نزع الملكية بتاريخ ١٩٦٨/١١/٧ وحلته ما علكه بالناحية (أ) فدانا  
( فقط أحد عشر فدانا ) قد توضح على الخرائط والكروكي موقع  
المشروع ولا يوجد امتداد حاليا .

موافقة المحافظ :

وافق السد محافظ الشرقية بتاريخ ١٩٦٨/١/٩ على نزع ملكية  
الموقع .

والأمر لا يتطلب إصدار القرار اللازم باعتبار المشروع المشار إليه  
من المنافع العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة  
لإنشاء المشروع .

ويشرف وزير الكهرباء والسد العالي بعرض مشروع القرار  
على السيد رئيس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

سند وزير الكهرباء والسد العالي

مهندس : محمد صدق سليمان

وقد تمت كافة مبادئ المرسمة على الموقع المشار إليه وتم استلامها  
وشغلها بالتلاميذ .

ومن حيث إن القرار الجمهوري رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٢ قد فوض  
السيد رئيس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية بالتصريح  
عليها في القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠  
للك يفتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق  
برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

الدكتور : محمد حلى مراد

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٩

بتقرير المنفعة العامة لمشروع محطة تقريغ القصبي الجديدة  
بقرية قصاصين الأزهار مركز كفر صقر محافظة الشرقية  
والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة  
العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛  
وعلى المبادئ العامة لمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة تقريغ  
القصبي الجديدة بقرية قصاصين الأزهار مركز كفر صقر محافظة  
الشرقية .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة  
لتنفيذ المشروع المذكور وبالباقة مساحتها ١٠ فرائط وسهمان ( عشرة  
فرائط وسهمان تقريبا ) ملك السيد/السعيد عوض عبد الله والموضح  
بيانها وحدودها وموقعها بالاسم التخطيطي والمذكرة المرافقين ؛

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية كما  
صدر بإمارة الجمهورية في ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٨ ( ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

## كشف

باسم الملك الظاهر المتداخل أطبانهم بمشروع موقع محطة تفرغ التصبي الجديدة بقرية قضاة الأزهار مركز كفر صقر محافظة الشرقية

المحافظة	المركز	القرية	اسم الحوض ورقه	رقم القطعة	المسطح المستطع	إجمالي مساحة ملكة بالقرية	باقي الملك	اسم المالك الظاهر	عمل الإقامة	ملاحظات
الشرقية	كفر صقر	قضاة الأزهار	العين الحلوة الغربي ٧	ض ٦	١٠	١١	١٠	السيد / السيد عوض عبد الله	قضاة الأزهار	وافق على مبدأ نزع الملكية

الحدود حسب الأورنيك المعتمد والطبيعة كالتالي :

- الحد البحري : ضمن القطعة رقم ٦ بحوض العين الحلوة الغربي رقم ٧ بطول ٤٧ مترا .
- الحد الشرق : باقي الملك بحوضه بطول ٤٠ مترا .
- الحد القبل : بعضه محطة التفرغ القديمة وبعضه باقي الملك بحوضه بطول ٤٧ مترا .
- الحد الغربي : باقي الملك بحوضه بطول ٤٠ مترا .

مدير إدارة المساحة ونزع الملكية  
( إضاء )

رئيس قسم المساحة ونزع الملكية  
( إضاء )

مندوب القطاع  
( إضاء )

مدير عام الإدارة العامة للأعمال المدنية  
( إضاء )

مدير إدارة المحولات  
( إضاء )

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩

بقرار المنفعة العامة لمشروع إقامة محطة محولات أبو جندير  
جهد ١١/٣٣/٦٦ بقرية الحسينية مركز إطسا محافظة الفيوم  
والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات  
للمنفعة العامة أو التحسين ؛  
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والاستيلاء عليها ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة محولات  
أبو جندير بقرية الحسينية مركز إطسا محافظة الفيوم ؛

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض اللازمة  
لإنشاء المشروع المذكور وبالباقي مساحتها ٦ أفدنة و ١٠ قراريط وسهمان  
( فقط ستة أفدنة وعشرة قراريط وسهمان تقريبا ) ، ملك السيد  
الدكتور أحمد ساطع شفيق ، والموضح بيانها وحدودها وموقعها  
بالرسم التخطيطي والمذكورة المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ ( ٢٨ يناير سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

مذكرة

بشأن اعتبار مشروع إنشاء محطة محولات أبو جندير  
جهد ١١/٣٣/٦٦ بقرية الحسينية مركز إطسا محافظة الفيوم  
من أعمال المنفعة العامة

مبررات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

الرغبة في إنشاء محطة محولات أبو جندير لربط الشبكات الكهربائية  
بخطوط السد العالي وتغذية المشروعات المستجدة بالتيار الكهربائي  
من شبكات وزارة الكهرباء والسد العالي .